الكل وارادة الجزء نظرا الى ان الاحرام له شبهة
بالركن او بعلاقة المجاورة نظرا الى ان له شبها
بالشرط قوله والاولى ان يقول ومن اهل كما قال
في مقابله ليفيد انه مخالف بمجرد الاهلال قوله
عن امريه اطلق في الامرين فشمل الابوين
كذا في البحر قوله وقع عنه اي عن المامور نفلا كما
في البحر قوله وينبغي صحة التعيين الى اخره
قال الزيلعي وان اطلق بان سكت عن ذكر
المحجوج عنه معينا ومبهما قال في الكافي لا نص
فيه وينبغي ان يصح التعيين هنا اجماعا لعدم
المخالفة انتهى وقوله ينبغي ان يصح التعيين
اي تعيين احد امريه قبل الطواف والوقوف
كما في مسئلة الابهام وقوله اجماعا قال
شيخنا ينبغي ان يجري فيها ايضا خلاف ابي يوسف
الاتي في مسئلة الابهام لجريان علة الاتية هنا
ايضا قوله ولو ابهمه بان قال لبيك بحجة عن
احدهما قوله قبل الطواف المراد به طواف
القدوم كما قال ابو حنيفة لوجهين احرامين
لحجتين ثم شرع في طواف القدوم ارتفضت احديهما
فان قلت ذكر الوقوف مستدرك قلت يمكن ان لا
يطوف للقدوم فيكون الوقوف حينئذ هو المعتبر
قوله جاز اي عندها وقال ابو يوسف
لا يجوز بل وقع ذلك عن نفسه بلا توقف ومضى
نفقتهما وهو القياس لان كل واحد منهما امره
بتعيين

بتعيين الخ له فاذا لم يعين فقد خالف وجه قولهما
وهو الاستحسان ان هذا ابهام في الاحرام ليس بمقصود
وانما هو وسيلة الى الافعال والمبهم يصلح وسيلة
بواسطة التعيين فاكتفى به شرطا كذا في التبيين
قوله بخلاف ما لو اهل بحج الاولى اسقاط قوله
بحج ليشمل العمرة والقران كما تقدم قوله فعين
ليس بشرط وانما ذكره ليعلم منه حكم عدم التعيين بالاولى
لانه بعد ان جعله لهما جعلت صرفه عن احدهما فلان
يبقيه لهما اولى كما في البحر والى هذا اشار الشارح
بقوله فله جعله لاحدهما اولهما قوله جاز الذي يتقيه
التركيب ان يقول حيث يجوز بدل قوله جاز كما لا يخفى
على ذي مسكة قوله لانه يتبرع بالثواب اي واما
الخ فيقع عن الفاعل قال في الشرنبلالية قلت في تعليل
المسئلة يفيد وقوع الحج عن الفاعل فيسقط به
الفرض عنه وان جعل ثوابه لميته قال في الفتح
ومبناه على ان المشيئة لهما تلغو بسبب انه عنهما مامور
من قبلهما او احدهما فهو متبرع فتقع الاعمال عنه
البتة وانما يجعل لهما الثواب انتهى ويفيد ذلك
الاحاديث التي رواها الكمال بقوله لعلم ان فعل
الولد ذلك مندوب اليه جدا لما اخرج الدارقطني
عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه
وسلم من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث
يوم القيمة مع الابرار واخرج ايضا عن جابر
انه صلى الله عليه وسلم قال من حج عن ابيه او امه
فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حج واخرج

تتمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)